

إذا دخلت مع الإمام ثم ركع الإمام قبل أن أتم قراءة الفاتحة ثم ركعت بعد أن...؟ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

إذا دخلت مع الإمام ثم ركع الإمام قبل أن تتم قراءة الفاتحة. تقول ثم اسرعت في قراءتها لكي الحق الإمام. ثم ركعت بعد أن قام هو فهل تصح هذه الركعة أفيدنا أفادكم الله؟ اختلف العلماء في مثل هذه الحالة - [00:00:00](#)

كثير منهم يرى أن هذه الركعة فاتت المصلي لكن الصحيح أن شاء الله أنها لم تفتته إنما على المأموم أن يعرف حال الإمام وعادته في أداء صلاته فإن كان الإمام ممن - [00:00:21](#)

يستعجل في قراءته وفي أدائه أركانه عبادته فليستعد المأموم لهذا العمل بأن يبادر بالمتابعة والشروع في القراءة حتى لا يتعرض لخطر التخلف عن الإمام فإن التخلف عن متابعة الإمام محرم - [00:00:39](#)

كما أن مسابقة الإمام أيضاً محرمة والانسان قد يكون حريصاً على ألا يسبق الإمام في عمل من أركان الصلوات لكنه متساهل في التخلف بعده فتجد الإمام قد شرع يقرأ القرآن - [00:01:04](#)

والمأموم جالس لا لعجز قد يكون ساجداً يسبح والإمام قد شرع في القراءة وقد يركع مع الإمام ثم يرفع الإمام رأسه من الركوع وينتهي من قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد - [00:01:22](#)

ينتهي للركوع للسجود وهذا المأموم في ركوعه يسبح وهذا أيضاً من المفارقات التي قد تعرض المرأة لفساد صلاته أو ضياع شيء كثير منها إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا - [00:01:42](#)

وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا فالنبي ذكر صلى الله عليه وسلم هذه الحالات والمتابعات وعطفها بحرف الفاء الذي يقول علماء النحو بأنه للترتيب والتعقيب أي أنه يقتضي سرعة المبادرة - [00:02:03](#)

لمتابعة الإمام والله اعلم - [00:02:20](#)